

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد ارتفاعات المباني لبعض المناطق بمحافظات جمهورية مصر العربية :

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

**قرارات**

**(المادة الأولى)**

تضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (الخامسة مكرراً) نصها الآتي :

يكون الارتفاع الكلى للمباني بمنطقة بور توفيق بمدينة السويس ، المبينة حدودها بعد بحد أقصى ستة أمتار :

الحد الشرقي : قناة السويس البحرية .

الحد الغربى : خليج السويس .

الحد الشمالى : طريق القناة (بور توفيق - الإسماعيلية) .

الحد الجنوبي : خليج السويس .

وذلك طبقاً للخريطة المساحية المرفقة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد